

(المادة الثانية)

شرف نائب الوزير لشئون التعمير برئاسة مجلس الوزراء على الجهات الآتية :

- (١) اللجنة الاستشارية للتعمير .
 - (٢) الجهاز المركزي للتعمير والأجهزة التنفيذية التابعة له .
 - (٣) الهيئة العامة للتخطيط العمراني .
- ويباشر سلطات الوزير المختص المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات بالنسبة لهذه الجهات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٤ يونيه سنة ١٩٧٧) أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للنفعة العامة أو التحسين والاستيلاء على العقارات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال-المنفعة العامة مشروع إقامة عملية المياه الارتوازية بمدينة بليس محافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها ٥ أفدنه و ١٦ قيراطا وسهمان والموضع بيان موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالملذكرة والرسم الهندسي المراقبين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛
وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الإسكان والتعمير ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المهندس حسب الله محمد الكفراوي نائبا للوزير لشئون التعمير برئاسة مجلس الوزراء .

ويختص بدراسة وإعداد ومتابعة والإشراف على تنفيذ المشروعات الداخلة في خطط وبرامج التعمير وإنشاء المدن والمستوطنات والجماعات والأحياء الجديدة - وذلك بما يكفل النهوض بها ، وتدير مختلف احتياجاتها والاتصال مع كافة الجهات لإبلاغها ما يتقرر في شأنها من توجيهات .

ويكون له ، بالنسبة لهذه المشروعات ، سلطات الوزير المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ، وفي غيره من القوانين واللوائح والقرارات وله كذلك سلطة وزير الإسكان والتعمير في التكليف المباشر لشركات القطاع العام لتنفيذ هذه المشروعات .